الفصل الرابع

- غسل الحائض .
- موجبات الغسل .
- مسائل تتعلق بخروج المنى .
- فرائض الغسل .
- سنن الغسل .
- كيف كان يغتسل المصطفى ﷺ
- غسل المرأة .
- آراء المذاهب فى إيصال الماء إلى أصل الشعر .
- إيصال الماء إلى ما يمكن إيصاله .
- مسائل تتعلق بالغسل .

obeikandl.com

obeikandl.com

غسل الحائض

يجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن لقول النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش : فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى ... (رواه البخارى) .

الغســـل : بفتح الغين وضمها .

لغـــة : سيلان الماء على الشيء مطلقا .

شرعـــا : هو استعمال الماء الطهور فى جميع البدن مع النية .

• **موجبات الغسل** :

الذى يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وثلاثة تختص بالنساء ، فأما الثلاثة التى تشترك فيها الرجال والنساء :

أولـــها : التقاء الختانين .. وهو تغيب الحشفة أو قدرها فى الفرج أى فرج قُبلاً أو دُبراً من إنسان أو حيوان، ولا فرق بين أن ينـــزل فيه منى أم لا [1]

والأصل فى ذلك حديث عائشة- رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺقال: إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل .. فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا (رواه مسلم)

ولحديث أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس بين شعبها الأربع [2] ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم يـــنـــزل (رواه أحمد ومسلم) .

وعن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعرى ﷺ قال لعائشة إنى أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحى منك فقالت : سل ولا تستحى فإنما أنا أمك ، فسألـــها عن الرجل يغشى ولا يـــنـــزل فقالت :

عن النبى ﷺ قال : إذا أصاب الختان فقد وجب الغسل. رواه أحمد ومالك وقال فيه بألفاظ مختلفة " ولابد من الإيلاج بالفعل، أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على أحد منهما إجماعا .

ثانيها :إنزال المنى بشهوة فى اليقظة أو فى النوم من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء لحديث أبى سعيد الخدرى قال .. قال رسول الله ﷺ " الماء مـــن الماء [3] (رواه مسلم) وعن أم سلمة — رضى الله عنها- أن أم سليم قالت يا

---

(١) الفقه الميسر أحمد عيسى عاشور، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ص ٤٥.

(٢) شعبها الأربع : يداها ورجلاها .

(٣) الاغتسال من ماء المنى .

رسول الله إن الله لا يستحى من الحق فهل للمرأة غسل إذا احتلمت .. قال نعم إذا رأت الماء. (رواه الشيخان وغيرهما) .

وللمنى ثلاث خواص :

١- رائحته كرائحة العجين وطلع النخل ما دام رطبا، فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض .

٢- التدفق بدفعات .

٣- التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ، وتختلف المرأة عن الرجل بأن ماءها ليس كماء الرجل [١]

فماء الرجل أبيض غليظ يخرج عند اشتداد الشهوة بتدفق ، ومنى المرأة رقيق أصفر ، وروى مسلم فى صحيحه بإسناده " أن أم سليم حدثت أنها سألت النبى ﷺ ترى فى منامها ما يراه الرجل، فقال رسول الله ﷺ إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل،فقالت أم سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا؟فقال رسول الله ﷺ نعم ومن أين يكون الشبه ؟ .. ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه " وفى لفظ أنها قالت هل على المرسة غسل إذا هى احتلمت ؟ فقال النبى ﷺ نعم إذا رأت الماء. (متفق عليه)

فخروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة فى يقظة أو فى نوم وهو قول عامة الفقهاء .. فقال الترمذى ولا نعلم فيه خلافا .[٢]

● مسائل تتعلق بخروج المنى :

١- إذا خرج المنى من غير شهوة ، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل قال مجاهد بينا نحن أصحاب ابن عباس حلق فى المسجد : طاووس ، سعيد ابن جبير ، وعكرمة ، وابن عباس قائم يصلى إذ وقف علينا رجل فقال .. هل من مُفت ؟ فقلنا سل .. فقال إنى كلما بُلت تبعه الماء الدافق فقلنا .. الذى يكون منه الولدً ؟ قال نعم قلنا عليك الغسل قال فولى الرجل وهو يُرجِّع قال وعجل ابن عباس فى صلاته ثم قال لعكرمة علىَّ بالرجل وأقبل علينا فقال .. أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل ؟ عن كتاب الله ؟ قلنا لا قال فمن رسول الله قلنا لا قال فمن أصحاب رسول الله قلنا لا قال فعَّمه ؟ قلنا عن رأينا قال فلذلك قال رسول الله ﷺ فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد قال وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس

---

(١) المغنى ج١ ص ١٩٩ . (٢) فقه السنة جـ١ صـ٥٦.

فقال.. أرأيت إذا كان ذلك منك أتجد شهوة من قُبلك؟ قال لا .. قال فهل تجد خدرا فى جسدك ؟ قال لا قال إنما هذه أبرده يجزئك منها الوضوء [1]

٢- إذا احتلم و لم يجد منيا فلا غسل عليه، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وفى حديث أم سليم المتقدم فهل على المرأة غسل إذا احتلمت قال نعم : إذا رأت الماء ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل .

٣- إذا تنبه من النوم فوجد بللا و لم يذكر احتلاما فإن تيقن أنه منى فعليه الغسل لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه، فإن شك و لم يعلم هل هو منى أو غيره فعليه الغسل احتياطا، وقال مجاهد وقتادة : لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق لقاء الطهارة فلا يزول بالشك فقد روى عن عائشة قالت"سئل رسول الله ﷺ أن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال : يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا فقال لا غسل عليه"(رواه أبو داوود وابن ماجه) .

٤- إذا أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه لكن إذا مس فخرج المنى فعليه الغسل .

٥- إذا رأى فى ثوبه منيا لا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له يحتمل أنه منها [2]

الموجب الثالث للغسل والذى يشترك فيه الرجال والنساء

● **الموت :**

فإذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعا لقوله ﷺ فى المُحْرِم الذى رفصته ناقته " اغسلوه بماء وسدر ". (رواه الشيخان) .

وأما الثلاثة التى تختص بالنساء فهى كالآتى :

أولها : الحيض لقوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ ولحديث عائشة - رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال : إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهبت قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى . رواه الشيخان وفى رواية البخارى ثم اغتسلى وصلى .

ثانيها : النفاس وهو كالحيض بإجماع الصحابة .

ثالثها : الولادة ولو علقة او مضغة، ولوجوب الغسل علتان: إحداهما: أن الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان كالنوم فإنه ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث .

---

(١) (٢) المصدر السابق.

obeikandl.com

كما أن الولد منى منعقد من منى الرجل ومنى المرأة وخروج المنى موجب الغسل ..
الحنابلة قالوا إن الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

• **فرائض الغسل :**

يتحقق الغسل بأمرين :

١- النية .

٢- غسل جميع البدن بالماء .

الحنفية قالوا :

فرائض الغسل ثلاثة :

أولـــها : المضمضة

وثانيها : الاستنشاق .

وثالثها : غسل جميع البدن بالماء .

المالكية قالوا :

فرائض الغسل خمس :

وهى النية ، تعميم الجسد بالمـــاء ، دلـــك جميـــع الجســـد مـــع صـــب المـــاء أو بعده قبل جفاف العضو وتخليل شعر الجسد بالماء .

الشافعية قالوا :

فرائض الغسل اثنان فقط :

وهما النية، وتعميم ظاهر الجسد بالماء .

الحنابلة قالوا :

فرض الغسل شيء واحد :

وهو تعميم الجسد بالماء ويشترط لصحة الغسل تقديم إزالة النجاسة عن البدن لقول الرسول ﷺ فاغسلي عنك الدم وصلى .

سنن الغسل :

أولا : التسمية . **ثانيا:** غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء.

ثالثا : تقديم الوضوء قبل الغسل. **رابعا:** تدليك الجسد .

خامسا : الموالاة ، وهى غسل العضو قبل جفاف الآخر أو ما قبله .

سادسا: تقديم غسل الجهة اليمنى . **سابعا:** التثليث.

ثامنا: عدم الإسراف فى الماء .

تاسعا: الذكر عقب الانتهاء من الغسل فيقول أشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وحـــده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اقتداء برسول الله ﷺ .

obeikandl.com

كيف كان يغتسل المصطفى ﷺ؟

يسن للمغتسل مراعاة رسول الله ﷺ فى فعله فى الغسل فيبدأ بغسل يديه ثلاثا ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءا كاملا كالوضوء للصلاة وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله إذا كان يغتسل فى طست ونحوه، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله، ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئا بالشق الأيمن ثم الأيسر، تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين ودلك ما يمكن دلكه من البدن ،وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة -رضى الله عنها- أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم، يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده، رواه البخارى ومسلم وفى رواية لهما ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ولهما عنها أيضا قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب (أى الماء) فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقلبهما على رأسه " وعن ميمونة - رضى الله عنها- قالت وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه.قالت فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه[1] (رواه الجماعة).

غسل المرأة

هو كغسل الرجل إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصل الشعر لحديث أم سلمة - رضى الله عنها- أن امرأة قالت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للجنابة ؟ قال: إنما يكفيك أن يحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت " رواه أحمد ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح . وعن عبيد بن عمير ﷺ قال" بلغ عائشة- رضى الله عنها-أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن أفلا يأمرن أن يحلقن

(١) فقه السنة ج١ / ص٦٤ .

رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. (رواه مسلم وأحمد)

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكا أو طيبا ثم تتبع بـــها أثر الدم لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة فعن عائشة - رضى الله عنها- أن أسماء بنت يزيد سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض قال تأخذ إحداكن ماءها وســـدرها فتطهـــر فتحسن الطهور (أى تتوضأ فتحسن الوضوء) ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكـــا شديدا حتى يبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ قرصة ممسكة[1] فتطهـــر بـــها " قالت أسماء وكيف تطهر بـــها قال سبحان الله تطهر بـــها فقالت عائشـــة كأنـــها تخفى ذلك تتبعى أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخـــذى مـــاءك فتطهرين فتحسنين الطهور، أو أبلغى الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفهمن فى الدين . (رواه الجماعة إلا الترمذى) .

آراء المذاهب فى إيصال الماء إلى أصل الشعر

الحنفية قالوا :

إن كان شعر المرأة مضفرا لا يجب عليها نقضه فى الغسل إذا بلغ الماء أصـــول الشعر، كما يجب عليها بل ضفائرها بالماء فإن كان شعرها غير مضـــفر وجـــب إيصال الماء إلى جميع الشعر أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا، وإذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته .

الحنابلة قالوا :

يجب علها نقض شعرها فى الغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة لأنـــه يشق فيها نقضه لتكراره بكثرة .

الشافعية قالوا :

يجب تعميم الشعر بالغسل ظاهرا وباطنا خفيفا كان أو غزيـــرا، ويجـــب نقض مضفوره إن توقف وصول الماء إلى باطنه على نقضه ولا فرق فى ذلـــك بين الرجل والمرأة، أما الشعر المعقد بنفسه بدون ضفر فإنه يجب إيصال المـــاء إلى باطنه .

---

(١) مطيبة بالمسك .

obeikandl.com

المالكية قالوا :

قالوا يجب إيصال الماء إلى القشرة سواء كان الشعر خفيفا أو غزيرا وسواء كان مضفرا أو غير مضفر ،ويجب نقض المضفر منه إن اشتد ضفره سواء كان مضفرا بنفسه أو بخيط فإن لم يشتد ضفره فلا يجب نقضه . ويكفى جمعه وتحريكه ليدخل إليه الماء إلا إذا كان مضفرا بثلاثة خيوط أو أكثر فيجب نقضه .

وقد استثنى بعض متأخري المالكية مما تقدم العروس التى تزين شعرها بدهن وطيب فقالوا : لا يفترض عليها غسل رأسها لما فى ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه وإن كان الطيب فى جسدها كله تيممت.

والتعبير بالعروس يدل على أن هذا الاستثناء رخصة للمرأة فقط ، تتيح لها الاكتفاء فى غسل الجنابة بمسح شعر رأسها دون غسله بالماء فى حدود المدة التى يطلق عليها فيها فى العرف أنها عروس، وهى المدة التى تحرص فيها عادة وبحكم الطبيعة على التزين والتجمل وخاصة فى شعرها فدفعا للحرج عنها وصونا لها أبيح لها فى الغسل ما ذكر ويسر لها أمره كما يسر الشارع فى باب العبادات على أرباب الأعذار وعلى لابس الخفاف ومتخذى العصائب والجبائر دفعا للحرج وقد قال تعالى:﴿ **اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج:٧٨) وقال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة:١٨٥).

ولإخفاء أن هذه الرخصة إستثناء للضرورة والضرورة تقدر بقدرها وما ذهب إليه متأخرو المالكية بشأن هذه الرخصة التى أفتوا بها للعروس لا نوافقهم عليها لضعف الدليل الذى استندوا إليه ولشذوذه [1]

إيصال الماء إلى ما يمكن إيصاله :

يجب إيصال الماء إلى ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعه " أى جزء من البدن " لم يصبها الماء فلا يصح الغسل ويجب أن يعمم الماء ما غار من جسده كعمق سرته وموضع جرح برىء غائرا .

ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين أو شمع ويجب غسل الأذنين والشقوق فى البدن وغسل ما تحت القلفة من الأقلف وهو الذى لم يختتن، وكذا ما يبدو من المرأة عند قعودها عند قضاء الحاجة كما يجب إزالة المونكير من على الأظافر لأنه حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة بخلاف الحناء والصبغة فإنهما يغيران لون البشرة فقط كما يجب نزع الخاتم الضيق الذى لا يصل إليه الماء إلا بنزعه وإذا كان بأذنها ثقب

---

(١) فقه النساء فى الطهارة ص ٩٩ .

ليس فيه قرط فيجب إيصال الماء إلى داخله إن وصل بنفسه والشافعية قالوا :لا يجب إيصال الماء إلى داخل الثقب من القرط لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن .

والمالكية قالوا :

ثقب الأذن ما دام فيه حلقة القرط يعفى عنه إذا كان القرط مأذونا فيه بأن كان من ذهب أو فضة ملبوسا لامرأة، فإن لم يكن كذلك كأن كان من حديد أو نحاس فيجب تحريكه إذا كان ضيقا، أما إذا نزعت الحلقة من الثقب وبقى مفتوحا فيجب تعميمه بالماء.

مسائل متعلقة بالغسل :[1]

١- يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة أو عن جمعة وعيد أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل لقول رسول الله ﷺإنما لكل امرئ ما نوى .

٢- إذا اغتسل من الجنابة و لم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء قالت عائشة - رضى الله عنها- " كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل " وعن ابن عمر - رضى الله عنهما- أنه قال لرجل قال له إنى أتوضأ بعد الغسل فقال له لقد تعمقت وقال أبو بكر بن العربى : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه .

٣- يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية قال عطاء " يحتجم الجنب ويقلم أظافره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ " (رواه البخارى) .

٤- لا بأس بتنشيف الأعضاء ونحوه بمنديل فى الغسل والوضوء صيفا وشتاء .

٥- يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذى اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لهما أن يغتسلا معا من إناء واحد، فعن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبى ﷺفى جفنة، فجاء النبىﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له يا رسول الله إنى كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب. (رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح) . وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد فيبادرها وتبادره حتى يقول لها دعى لى وتقول له دع لى أى ابقى لى ماء وهى تقول كذلك .

٦- لا يجوز الاغتسال عريانا بين الناس لأن كشف العورة محرم، فإن استتر بثوب ونحوه أو لو اغتسل عريانا بعيدا عن أعين الناس فلا مانع منه فقد اغتسل موسى عليه السلام عريانا (كما رواه البخارى) .

---

(١) فقه السنة ج١ ص٦٩ .